فيها متوضاء ثم سبقه الحدث وخاف انه ان توضاء يفوته الصلوة جاز له التيمم للبناء خلافا
لهما وانما قال متوضاء ليعلم الحكم فيها فيما اذا كان الشروع متيمما بطريق الدلالة اوصلوة
الجنازة لغير الولي هذا علي رواية الحسن قال في الهداية وهو الصحيح وفي ظاهر الرواية
يجوز للولي ايضا قال شمس الائمة هو الصحيح لا الفوت الجمعة والوقت لانها تفوت الي بدل
وانما قال علي وفق ما ذكر في الهداية والوقت دون الوقتية لانها لا تفوت ضربة يمسح
وجهه يمسح بها وجهه بحيث لا يبقي شئ فيمسح الوترة التي بين المنخرين ولا يجوز المسح
باقل من ثلث اصابع كمسح الراس والخفين وضربة ليديه مع مرفقيه ولا يشترط الترتيب
عندنا وانما آثر عبارة الضرب علي عبارة الوضع لكونها ماثورة والا فهي ليست بضربة
لازب فان محمدا قد ثبته في بعض روايات الاصول علي ان الوضع كاف والمراد بيان كفاية
الضربتين لا انه لابد في التيمم عنهما كيف وقد ذكر في كتاب الصلوة لو كنس دارا او هدم
حايطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لم يجزه ذلك من التيمم حتى يمر عليه
يده وجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينها غبار فيحتاج الي ضربة ثالثة لتخليلها ذكره في الذخيرة
وفيه نظر لان العبرة للمسح لا للاصابة الغبار وموجب ذلك ان يجب مسح ما بين الاصابع
على كل طاهر من جنس الارض فلا يجوز علي مكان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة
فيه في ظاهر الرواية لانه لا يخلو عن اجزاء النجاسة وهي وان قلت تنافي وصف الطيب ولا يمنع
جواز الصلوة وفي رواية ابي كاس يجوز لاستحالتها ارضا ذكره في البدايع كالتراب والرمل
والحجر خلافا لابي يوسف في الحجر وللشافعي في الرمل ايضا ولو بلا نقع خلافا لمحمد رح
وعليه اي علي النقع مع قدرته علي الصعيد خلافا لابي يوسف والقانون الفارق بين جنس
الارض وغيرها ان كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر والحشيش او ينطبع ويلين
كالحديد والصفر والذهب والزجاج ونحوها فليس من جنس الارض ذكره في التحفة
بنية خلافا لزفر بنية الطهارة او نية عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلغي
تيمم كافر لا وضوءه وقال زفر يجوز تيممه ايضا لان النية ليست بفرض عنده فيعتبر تيممه
وهي فرض عندهم ولا نية للكافر فيلغو تيممه وعن ابي يوسف انه اذا نوي به الاسلام صح ويصلي

به اذا اسلم لانه من اهل الاسلام فيصح تيممه له بخلاف ما اذا نوي الصلوة لانه ليس من اهلها
ولا يشترط نية التيمم للحدث والجنابة هو الصحيح من المذهب ثم المعتبر في التيمم في حق
الصلوة نية الطهارة او نية عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة خلافا لابي يوسف فان شرط
صحة التيمم في حق جواز الصلوة عنده ان ينوي قربة مقصودة سواء صحت بدون الطهارة
كالاسلام او لم يصح كالصلوة فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز اداء المكتوبات
بذلك بالاتفاق وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يصح به الصلوة لكن يحل له مس
المصحف او دخول المسجد بالاتفاق ويصلي به ما يشاء من نفل او فرض خلافا للشافعي فعنده
ويصح اي التيمم للوقتية قبل الوقت خلافا للشافعي لا خلاف في صحة التيمم قبل دخول وقت
الصلوة حتى يصح التيمم لصلوة ضحوة النهار بالاتفاق انما الخلاف في انه يصح اداء الوقتية بذلك
التيمم اولا ومدار هذا الخلاف وما قبله علي ان التيمم خلف مطلقا حال عدم الماء عندنا فيجوز
التيمم للصلوة قبل دخول وقتها عند عدم الماء وعنده خلف ضروري ولا ضرورة قبل الوقت
فلا يجوز ولا تاثير في ذلك للخلاف الواقع بين اصحابنا في ان البدلية بين التراب والماء كما قالا
او بين التيمم والوضوء عند عدم الماء كما قال محمد انما تاثيره في صحة امامة المتيمم للمتوضئ
وقبل طلبه من رفيق له ماء لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير خلافا لهما فانهما قالا لا يصح
قبله لانه مبذول عادة فكان الغالب الاعطاء هذا علي وفق ما في الهداية والايضاح
والتقريب وغيرها وفي التجريد ذكر محمد رح مع ابي حنيفة وفي الذخيرة عن الجصاص
انه لا خلاف فان قوله فيما اذا غلب علي ظنه منعه اياه وقولهما عند غلبة الظن بعدم
المنع وقال في المبسوط يجب الطلب الا علي قول الحسن بن زياد وفي البدايع الماء في السفر
من اعز الاشياء فلم يكن مبذولا عادة وصح بعد الطلب والمنع بلا خلاف حتى اذا صلى
بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلي به وينقضه ناقض الوضوء
وقدرته علي ماء زوال التيمم عند القدرة علي الماء ليس من قبيل الانتقاض حقيقة بل من
قبيل الانتهاء قالوا المراد به ظهور الحدث السابق عند القدرة علي الماء لان القدرة
في الحقيقة غير ناقضة اذ ليست بخروج نجس حقيقة ولا حكما ولكن انتهت طهورية التراب
عندها لانه لم يجعل طهورا الا الي وجود الماء فاذا وجد يبقى محدثا بالحدث السابق كاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)